


التقرير التكميلي الأول  
للجنة الشؤون التشريعية  
والقانونية بشأن مشروع  
قانون إصدار قانون  
الخدمة المدنية





التاريخ : ١٢ يناير ٢٠٠٥م

**الموقر** **صاحب المعالي الدكتور فيصل رضي الموسوي**  
**رئيس مجلس الشورى**

**تحية طيبة وبعد ،**

يسرني أن أرفع لمعاليتكم من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية تقريراً تكميلياً  
بشأن المواد المعادة من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بإصدار قانون الخدمة  
المدنية وهي : ( ٥٥،٥٤،٥٣،٤٠،٣٥،٢٩،٢١،٢٠،١٥،١٣،٨ )

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر .


**وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير ،،**

**محمد هادي الحواجي**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

مرفق :

التقرير التكميلي بشأن المواد المعادة من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بإصدار قانون الخدمة المدنية.



## التقرير التكميلي للجنة الشؤون التشريعية والقانونية الأول دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الأول بخصوص المواد المعادة من مشروع قانون الخدمة المدنية

بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٤م أحال معالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي، رئيس المجلس، وفقاً لقرار المجلس في جلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٤م المادة رقم (٨) من مشروع قانون الخدمة المدنية،

وبتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٤م أحال معاليه، وفقاً لقرار المجلس في جلسته السادسة المنعقدة بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٤م المواد رقم (١٣، ٢٠، ٢١، ٢٩) من مشروع القانون أنف الذكر،

وبتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٤م، أحال معاليه، وفقاً لقرار المجلس في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٠٤م المواد الاضافية المقترحة من قبل سعادة العضو السيد حبيب مكي هاشم إلى المشروع،

وبتاريخ ٤ يناير ٢٠٠٤م، أحال معاليه، وفقاً لقرار المجلس في جلسته الحادية عشرة، المنعقدة بتاريخ ٣/١/٢٠٠٤م المادة (١٥) المقترحة من قبل سعادة العضو أليس توماس سمعان من المشروع،

وفي التاريخ ذاته، أحال معاليه المواد (الفقرة (ب) من المادة (٥٥)، (٥٨)، (٥٩) وإعادة صياغة المادة (٦٠) من المشروع،

وبتاريخ ١٢ يناير ٢٠٠٤م، أحال معاليه، وفقاً لقرار المجلس في جلسته التاسعة بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٤م المادة رقم (٥٣) البند (ج) ، والمادة (٥٤) من المشروع،

وفي التاريخ ذاته، أحال معاليه، المادة (٥٣) البند (ط) من المشروع إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لدراستها وإعداد تقرير تكميلي بشأنها ليعرض على المجلس الموقر.

### أولاً: إجراءات اللجنة:

١- ناقشت اللجنة بعض المواد المعادة من مشروع القانون؛ في ضوء الملاحظات التي أبدت من أعضاء المجلس أثناء مناقشتهم لهذه المواد، وذلك في ثمانية اجتماعات، عقدت خلال الدور الحالي للمجلس بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٤م، و٦/٩/١٧/٢٠ نوفمبر ٢٠٠٤م، و١١ ديسمبر ٢٠٠٤م، و١٢/١١ يناير ٢٠٠٥م.

هذا وستوافي اللجنة المجلس الموقر بتقرير تكميلي ثان، يتضمن المواد الأخرى المتبقية التي أعيدت لها بموجب قرار المجلس.

٢- وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماعات الآتية الذكر، من هذا الدور ممثلون من ديوان الخدمة المدنية وهم :

- |                                  |   |
|----------------------------------|---|
| ٣- الأستاذ أحمد عبداللطيف البحر  | وكيل ديوان الخدمة المدنية.                                |
| ٤- الأستاذ أحمد زايد الزايد      | الوكيل المساعد لديوان الخدمة المدنية.                     |
| ٥- الأستاذ علي محمد العبد القادر | القائم بأعمال مدير إدارة التنظيم والقوى العاملة.          |
| ٦- الأستاذ إبراهيم عبدالله كمال  | القائم بأعمال مدير إدارة علاقات الأفراد والسلامة المهنية. |
| ٧- الأستاذ جعفر الشيخ السنوسي    | المستشار القانوني.  |


كما شارك في الاجتماعات السابقة السيد خالد عبدالغفار والسيد صلاح تركي المستشاران القانونيان من دائرة الشؤون القانونية بوزارة شؤون مجلس الوزراء.

وشارك في اجتماعات اللجنة كافة كل من :

- ١- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.  
٢- الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشئون اللجان بالمجلس.  
٣- السيد زهير حسن مكي الباحث القانوني بالمجلس.

### توصيات اللجنة :

ونرفق فيما يلي جدولاً، بمناقشة المواد المعادة وبتوصيات اللجنة بشأنها.



**محمد هادي الحواجي**

**رئيس اللجنة التشريعية والقانونية**

**لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**  
**مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بإصدار قانون الخدمة المدنية**

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>مادة (٨)</p> <p>الوظائف إما دائمة أو مؤقتة، وتقسّم الوظائف التي يسري بشأنها هذا القانون إلى مجموعات تحددتها وتنظمها اللائحة التنفيذية، كما تحدد اللائحة قواعد وأحكام ترتيب وتقييم وتصنيف وظائف تلك المجموعات.</p> <p>وتضع اللائحة التنفيذية قواعد إنشاء الوظائف المؤقتة والغائها.</p>	<p>مادة (٨)</p> <p>تعديل صياغة الفقرة الأولى من نص المادة، لتكون كالتالي: " الوظائف إما دائمة أو مؤقتة، وتقسّم الوظائف التي يسري بشأنها هذا القانون إلى مجموعات تحددتها وتنظمها اللائحة التنفيذية، كما تحدد اللائحة التنفيذية قواعد وأحكام ترتيب وتقييم وتصنيف وظائف تلك المجموعات".</p> <p>حذف الفقرة قبل الأخيرة من نص المادة وهي: " ويجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية تعديل أو إضافة مجموعات ووظائف أخرى".</p>	<p>مادة (٨)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٨)</p> <p>الوظائف إما دائمة أو مؤقتة : وتقسّم الوظائف التي يسري بشأنها هذا القانون إلى خمس مجموعات: مجموعة الوظائف العمومية مجموعة الوظائف التخصصية ج- مجموعة الوظائف القضائية د- مجموعة الوظائف التنفيذية هـ- مجموعة الوظائف التعليمية</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وأحكام تصنيف وترتيب وتقييم وظائف هذه المجموعات .</p>



نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
			<p>ويجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية تعديل أو إضافة مجموعات وظائف أخرى . وتضع اللائحة التنفيذية قواعد إنشاء الوظائف المؤقتة وإغائها.</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>مادة (١٣)</p> <p>يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف التي يسري بشأنها هذا القانون ما يلي:</p> <p>أ - أن يكون متمتعاً بالجنسية البحرينية</p> <p>ب - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .</p> <p>ج - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .</p> <p>ومع ذلك إذا كان الحكم مشمولاً بوقف تنفيذ العقوبة جاز تعيين الموظف بعد موافقة السلطة المختصة .</p>	<p>مادة (١٣)</p> <p>- تعديل الخطأ النحوي في نص البند (و) من (سبعة عشر سنة) إلى (سبع عشرة سنة).</p> <p>- حذف عبارة (إن وجد) من آخر البند ج.</p> <p>- إضافة فقرة جديدة إلى البند ذاته هي : "ويحدد رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الخدمة المدنية فئات الوظائف التي يكون شغلها بامتحان، وتلك التي تشغل من دون امتحان"، ليصبح البند (ج) كالتالي:</p> <p>"ج- أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة، ويحدد رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الخدمة المدنية فئات الوظائف التي يكون شغلها بامتحان، وتلك التي تشغل من دون امتحان".</p> <p>* يتحفظ رئيس اللجنة على توصية اللجنة؛ لتبنيه نصاً آخر للبند.</p>	<p>مادة (١٣)</p> <p>- تم حذف عبارة (أو بقرار تأسيسي نهائي) من البند (د).</p> <p>- إضافة بند جديد تحت مسمى (هـ) يعقب البند (د) وهو (هـ): ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار تأسيسي نهائي ما لم تمض على صدوره سنة واحدة)</p> <p>مع مراعاة تعديل التسلسل الحرفي.</p>	<p>مادة (١٣)</p> <p>يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف التي يسري بشأنها هذا القانون ما يلي:</p> <p>أ - أن يكون متمتعاً بالجنسية البحرينية</p> <p>ب - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .</p> <p>ج - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .</p> <p>ومع ذلك إذا كان الحكم مشمولاً بوقف تنفيذ العقوبة جاز تعيين الموظف بعد موافقة السلطة المختصة .</p>
<p>مادة (١٣)</p> <p>يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف التي يسري بشأنها هذا القانون ما يلي:</p> <p>أ - أن يكون متمتعاً بالجنسية البحرينية</p> <p>ب - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .</p> <p>ج - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .</p> <p>ومع ذلك إذا كان الحكم مشمولاً بوقف تنفيذ العقوبة جاز تعيين الموظف بعد موافقة السلطة المختصة .</p> <p>د - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم قضائي أو بقرار تأسيسي نهائي ما لم تمض على صدوره ثلاث سنوات على الأقل .</p> <p>هـ - أن يكون مستوفياً لشروط الوظيفة المطلوب شغلها .</p>	<p>مادة (١٣)</p> <p>- تعديل الخطأ النحوي في نص البند (و) من (سبعة عشر سنة) إلى (سبع عشرة سنة).</p> <p>- حذف عبارة (إن وجد) من آخر البند ج.</p> <p>- إضافة فقرة جديدة إلى البند ذاته هي : "ويحدد رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الخدمة المدنية فئات الوظائف التي يكون شغلها بامتحان، وتلك التي تشغل من دون امتحان"، ليصبح البند (ج) كالتالي:</p> <p>"ج- أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة، ويحدد رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الخدمة المدنية فئات الوظائف التي يكون شغلها بامتحان، وتلك التي تشغل من دون امتحان".</p> <p>* يتحفظ رئيس اللجنة على توصية اللجنة؛ لتبنيه نصاً آخر للبند.</p>	<p>مادة (١٣)</p> <p>- تم حذف عبارة (أو بقرار تأسيسي نهائي) من البند (د).</p> <p>- إضافة بند جديد تحت مسمى (هـ) يعقب البند (د) وهو (هـ): ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار تأسيسي نهائي ما لم تمض على صدوره سنة واحدة)</p> <p>مع مراعاة تعديل التسلسل الحرفي.</p>	<p>مادة (١٣)</p> <p>يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف التي يسري بشأنها هذا القانون ما يلي:</p> <p>أ - أن يكون متمتعاً بالجنسية البحرينية</p> <p>ب - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .</p> <p>ج - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .</p> <p>ومع ذلك إذا كان الحكم مشمولاً بوقف تنفيذ العقوبة جاز تعيين الموظف بعد موافقة السلطة المختصة .</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعدد يلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>و - ألا يقل السن عن سبع عشرة سنة.</p> <p>ز - أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة بمعرفة الجهة الطبية المختصة ، وذلك فيما عدا الموظفين المعيّنين بمراسيم أو قرارات من رئيس مجلس الوزراء ، ويجوز الإعفاء من هذا الشرط بقرار من السلطة المختصة بعد أخذ رأي ديوان الخدمة المدنية .</p> <p>ح - أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة ، ويحدد رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الخدمة المدنية فئات الوظائف التي يكون شغلها بامتحان ، وتلك التي تشغل من دون امتحان .</p>			<p>د - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم قضائي أو بقرار تأديبي نهائي ما لم تمض على صدوره ثلاث سنوات على الأقل .</p> <p>هـ - أن يكون مستوفياً لشرط الوظيفة المطلوب شغلها .</p> <p>و - ألا يقل السن عن سبعة عشر سنة.</p> <p>ز - أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة بمعرفة الجهة الطبية المختصة ، وذلك فيما عدا الموظفين المعيّنين بمراسيم أو قرارات من رئيس مجلس الوزراء ، ويجوز الإعفاء من هذا الشرط بقرار من السلطة المختصة بعد أخذ رأي ديوان الخدمة المدنية .</p> <p>ح - أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة إن وجد .</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>المادة (١٥)</p> <p>يكون تعيين غير البحرنيين بصفة مؤقتة وبطريق التعاقد ، وتسري على المعينين بطريق التعاقد أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقود المبرمة معهم . ويضع ديوان الخدمة المدنية قواعد وأحكام وصيغ هذه العقود .</p>	<p>المادة (١٥)</p> <p>- استبدال الفقرة التالية: " وتضع اللائحة التنفيذية للقانون القواعد الخاصة بتوظيف الخبراء البحرنيين وغير البحرنيين، ومن يقوم بأعمال مؤقتة أو عارضة، ومن يعمل بدوام جزئي " ، بالفقرة الثانية من نص المادة.</p>	<p>المادة (١٥)</p> <p>تم تغيير رقم المادة لتصبح تحت رقم (١٤) مع ترتيب باقي المواد.</p> <p>- تم استبدال عبارة (البحرنيين وغير البحرنيين) بعبارة (المواطنين والأجانب) الواردة في الفقرة الثانية.</p>	<p>مادة (١٥)</p> <p>يكون تعيين غير البحرنيين بصفة مؤقتة وبطريق التعاقد ، وتسري على المعينين بطريق التعاقد أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقود المبرمة معهم . ويضع ديوان الخدمة المدنية قواعد وأحكام وصيغ هذه العقود .</p>
<p>وتضع اللائحة التنفيذية للقانون القواعد الخاصة بتوظيف الخبراء البحرنيين وغير البحرنيين، ومن يقوم بأعمال مؤقتة أو عارضة، ومن يعمل بدوام جزئي.</p>			<p>ويوسع نظام لتوظيف الخبراء المواطنين والأجانب ولمن يقومون بأعمال مؤقتة أو عارضة وذلك بقرار من رئيس ديوان الخدمة المدنية.</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>مادة (٢٠)</p> <p>يخضع لنظام تقييم الأداء جميع الموظفين الخاضعين لأحكام هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط التي يتم على أساسها تقييم أداء الموظفين والإجراءات الخاصة بوضع وتقديم واعتماد تقارير التقييم، والإخطار بها والتظلم منها. كما تحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بتقييم أداء شاغلي الوظائف العليا.</p>	<p>مادة (٢٠)</p> <p>وجدت اللجنة أن المواد الثلاث تتناول موضوعاً واحداً، وعليه توصي اللجنة بالآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- دمج المواد (٢٠) و(٢١) و(٢٦) في مادة واحدة.</li> <li>- تعديل صياغة المادة.</li> <li>- إعادة ترقيم المواد لتتناسب مع هذا الدمج.</li> <li>- تأخذ المادة الترتيب نفسه من مشروع القانون؛ بحيث يبقى ترقيمها كما هو (٢٠).</li> </ul>	<p>مادة (٢٠)</p> <p>- تم استبدال كلمة (حكمهم) بكلمة (درجتهم).</p>	<p>مادة (٢٠)</p> <p>يخضع لنظام تقارير الكفائية السنوية جميع الموظفين ، عدا الوكلاء والوكلاء المساعدين ومن في درجتهم وشاغلي الوظائف الأخرى التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء .</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>مادة (٢٩)</p> <p>يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية إضافة أحكام مكملة للترقية علاوة على الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة، على ألا تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>وتبين اللائحة التنفيذية للقانون القواعد الخاصة بترقية الموظف، إذا استوفى شروط الترقية دون الترقية في المادة (٢٧) من هذا القانون.</p>	<p>مادة (٢٩)</p> <p>- استبدال كلمة (مكملة) بكلمة (أخرى).</p> <p>- استبدال العبارة (على ألا تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون) بعبارة (وكذلك وضع قواعد عامة للاستثناء من الأحكام المقررة للترقية في هذا القانون) في آخر نص المادة.</p> <p>- إضافة فقرة جديدة إلى نص المادة هي: "وتبين اللائحة التنفيذية للقانون القواعد الخاصة بترقية الموظف، إذا استوفى شروط الترقية دون شرط المدة المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذا القانون".</p>	<p>مادة (٢٩)</p> <p>تم إضافة عبارة (على أن تضع اللائحة التنفيذية الضوابط الخاصة بهذا الاستثناء) وذلك في آخر المادة.</p>	<p>مادة (٢٩)</p> <p>يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية إضافة أحكام أخرى للترقية علاوة على الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة، وكذلك وضع قواعد عامة للاستثناء من الأحكام المقررة للترقية في هذا القانون.</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>مادة (٣٥) الإبقاء على النص الوارد من الحكومة دون تعديل.</p>	<p>مادة (٣٥) الإبقاء على النص الوارد من الحكومة دون تعديل.</p>	<p>مادة (٣٥) دون تعديل</p>	<p>مادة (٣٥) يستحق الموظف تعويضاً عن الأعمال أو ساعات العمل الإضافية التي يكلف بها من الجهة الحكومية المختصة في غير أوقات العمل الرسمية ، وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>مادة (٤٠)</p> <p>يجوز بقرار من السلطة المختصة نذب الموظف للقيام مؤقتاً لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، بعمل وظيفة أخرى من الدرجة الوظيفية نفسها، أو الوظيفة التي تعلوها مباشرة، في الجهة الحكومية نفسها، التي يعمل بها أو في جهة أخرى، ويجوز تمديدتها في حالة الضرورة إلى أكثر من سنة، وبحد أقصى ثلاث سنوات.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات النذب.</p>	<p>مادة (٤٠)</p> <p>الإبقاء على النص الوارد من الحكومة بعد :</p> <p>- تعديل الخطأ النحوي من (نفس درجة وظيفته) إلى (الدرجة الوظيفية نفسها) ، (ونفس الجهة الحكومية) إلى (الجهة الحكومية نفسها).</p> <p>- تعديل صياغة نص المادة بحيث تحدد المدة الزمنية للنذب.</p> <p>* يتحفظ رئيس اللجنة على توصية اللجنة؛ وذلك لتمسكه بتوصية اللجنة السابقة.</p>	<p>مادة (٤٠)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٤٠)</p> <p>يجوز بقرار من السلطة المختصة نذب الموظف للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة في نفس الجهة الحكومية التي يعمل بها أو في جهة أخرى.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات النذب.</p>



نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>مادة (٥٣)</p> <p>يستحق الموظف إجازة خاصة براتب كامل ، لا تحسب ضمن الإجازات المقررة في المواد السابقة ، وذلك في الحالات الآتية:</p> <p>أ - إجازة الزواج: وتكون لمدة ثلاثة أيام ولمرة واحدة طوال مدة خدمته.</p> <p>ب- إجازة الحج: وتكون لمدة (٢١) يوماً ولمرة واحدة طوال مدة خدمته.</p> <p>ج- إجازة الوضع: وتمنح للموظفة لمدة (٦٠) يوماً تحسب من تاريخ الوضع.</p> <p>د- إجازة الوفاة: وتمنح عند وفاة أحد الأقارب حتى الدرجة الرابعة ولمدة ثلاثة أيام.</p>	<p>مادة (٥٣)</p> <p>- تعديل نص البند (ج) إلى : ( وتمنح للموظفة لمدة (٦٠) يوماً تحسب من تاريخ الوضع).</p> <p>- إضافة بند جديد يتسلسل ط هو (ط- إجازة مشاركة في وفود رسمية: وتمنح للموظف براتب للمدة التي تتطلبها هذه المشاركة).</p> <p>- تصحيح الخطأ النحوي في كلمة (مريضاً) إلى (مريض) الواردة في البند (و) من المادة.</p>	<p>مادة (٥٣)</p> <p>تم إضافة عبارة (شاملاً جميع العائلات) بعد عبارة (يستحق الموظف إجازة خاصة براتب كامل) الواردة في بداية المادة.</p> <p>- تم حذف عبارة (ولمرة واحدة) من الفقرة (أ).</p> <p>- تم تعديل الفقرة (ج) من (إجازة الوضع : وتمنح للموظفة لمدة (٣٤) يوم عمل تحسب من تاريخ الوضع) إلى (إجازة الوضع : وتمنح للموظفة لمدة (٤٠) يوم عمل تحسب من تاريخ الوضع).</p>	<p>مادة (٥٣)</p> <p>يستحق الموظف إجازة خاصة براتب كامل ، لا تحسب ضمن الإجازات المقررة في المواد السابقة ، وذلك في الحالات الآتية:</p> <p>أ - إجازة الزواج: وتكون لمدة ثلاثة أيام ولمرة واحدة طوال مدة خدمته.</p> <p>ب- إجازة الحج: وتكون لمدة (٢١) يوماً ولمرة واحدة طوال مدة خدمته.</p> <p>ج- إجازة الوضع: وتمنح للموظفة لمدة (٣٤) يوم عمل تحسب من تاريخ الوضع.</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>هـ- إجازة عدة الوفاة: وتمنح للموظفة المسلمة التي يتوفى عنها زوجها لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام.</p> <p>و- إجازة مرافقة مريض: وتمنح للموظف لمرافقة مريض قررت اللجان الطبية المختصة علاجه في الخارج مع مرافق له ، وذلك للمدة المقررة للعلاج بحيث لا تزيد على ستين يوماً .</p> <p>ز- إجازة مخالطة مريض : وتمنح للموظف المخالط لمريض بمرض معد وترى اللجان الطبية منعه لهذا السبب من مزاوله أعمال وظيفته للمدة التي تحددها.</p> <p>ح- فترة الحجر الصحي : يقدم الموظف لدى عودته إلى جهته عملة عملته الشهادات الطبية التي تثبت ذلك .</p> <p>ط- إجازة مشاركة في وفود رسمية: وتمنح للموظف براتب للمدة التي تتطلبها هذه المشاركة.</p>		<p>- تم تعديل كلمة (مريضاً) إلى (مريض) الواردة في الفقرة (و).</p>	<p>د- إجازة الوفاة: وتمنح عند وفاة أحد الأقارب حتى الدرجة الرابعة ولمدة ثلاثة أيام .</p> <p>هـ- إجازة عدة الوفاة: وتمنح للموظفة المسلمة التي يتوفى عنها زوجها لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام.</p> <p>و- إجازة مرافقة مريض: وتمنح للموظف لمرافقة مريضاً قررت اللجان الطبية المختصة علاجه في الخارج مع مرافق له ، وذلك للمدة المقررة للعلاج بحيث لا تزيد على ستين يوماً .</p> <p>ز- إجازة مخالطة مريض : وتمنح للموظف المخالط لمريض بمرض معد وترى اللجان الطبية منعه لهذا السبب من مزاوله أعمال وظيفته للمدة التي تحددها.</p> <p>ح- فترة الحجر الصحي : يقدم الموظف لدى عودته إلى جهة عمله الشهادات الطبية التي تثبت ذلك</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
			وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وشروط استحقاق هذه الإجازات.

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>مادة (٥٤)</p> <p>تستحق الموظفة بعد عودتها إلى العمل عقب إجازة الوضع ساعتي أمومة يومياً لرعاية مولودها حتى يبلغ من العمر عامين على أن تقدم الشهادات الطبية المؤيدة لذلك.</p>	<p>مادة (٥٤)</p> <p>- استبدال عبارة (ساعتي أمومة يومياً لرعاية مولودها) بعبارة (ساعة راحة يومياً لإرضاع مولودها).</p> <p>- إضافة عبارة (وأن تحدد ساعتنا الأمومة ببداية أو نهاية الدوام الرسمي) في نهاية نص المادة.</p> <p>* تتمسك اللجنة بتوصيتها السابقة، أخذاً بعين الاعتبار مناقشات المجلس حولها.</p>	<p>مادة (٥٤)</p> <p>- تم استبدال عبارة (ساعتين رعاية) بعبارة (ساعة راحة).</p>	<p>مادة (٥٤)</p> <p>تستحق الموظفة بعد عودتها إلى العمل عقب إجازة الوضع ساعة راحة يومياً لإرضاع مولودها حتى يبلغ من العمر عامين على أن تقدم الشهادات الطبية المؤيدة لذلك.</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>مادة (٥٥)</p> <p>تكون حالات الترخيص بإجازة خاصة بدون راتب على الوجه التالي :</p> <p>أ - تمنح للزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل ، ولا يجوز أن يتجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج أو الزوجة في الخارج .</p> <p>ويتعين على الجهة الحكومية أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة في هذه الحالة .</p> <p>ب - تستحق الموظفة إجازة خاصة لرعاية طفلها الذي لم يتجاوز عمره سبع سنوات ، بحد أقصى عامين في المرة الواحدة ، ولثلاث مرات طوال مدة خدمتها .</p>	<p>مادة (٥٥)</p> <p>تبقى المادة كما وردت من الحكومة، بعد إجراء التعديلات الآتية:</p> <p>- إضافة عبارة " أو الزوجة" بعد كلمة "الزوج" الواردة في نهاية البند ( أ ) من المادة.</p> <p>- حذف عبارة " بدون راتب" الواردة في البندين (ب) و (ج) من المادة.</p>	<p>مادة (٥٥)</p> <p>- تم تعديل العبارة الواردة في البند (أ) وهي (ستة أشهر) إلى (ثلاثة أشهر).</p>	<p>مادة (٥٥)</p> <p>تكون حالات الترخيص بإجازة خاصة بدون راتب على الوجه التالي :</p> <p>أ - تمنح للزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل ، ولا يجوز أن يتجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج في الخارج .</p> <p>ويتعين على الجهة الحكومية أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة في هذه الحالة .</p> <p>ب - تستحق الموظفة إجازة خاصة بدون راتب ، لرعاية طفلها الذي لم يتجاوز عمره سبع سنوات ، بحد أقصى عامين في المرة الواحدة ، ولثلاث مرات طوال مدة خدمتها .</p>

ج - يجوز منح الموظف إجازة خاصة بسبب التفرغ للدراسة أو للبحث أو لأية أسباب أخرى يبيدها الموظف وتقدرها السلطة المختصة وفقاً لمقتضيات انتظام العمل.

ولا تدخل مدة الإجازة في الحالات المنصوص عليها في المادة ضمن مدة الخدمة التي تدخل في حساب المعاش أو المكافآت طبقاً لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة .

ج - يجوز منح الموظف إجازة خاصة بدون راتب بسبب التفرغ للدراسة أو للبحث أو لأية أسباب أخرى يبيدها الموظف وتقدرها السلطة المختصة وفقاً لمقتضيات انتظام العمل.

ولا تدخل مدة الإجازة في الحالات المنصوص عليها في المادة ضمن مدة الخدمة التي تدخل في حساب المعاش أو المكافآت طبقاً لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة .